شروط التسجيل في سجل الموردين

التسجيل (مجانا)

يجب على الشركات والمؤسسات الراغبة في تقديم طلب القيد أن تتوفر لديها الشروط التالية:

- .1 أن تكون الشركات أو المؤسسات الوطنية أو التي يشارك فيها المواطن بنسبة لا تقل عن 51 % من رأس مال الشركة أو المؤسسة
 - 2. أن تكون الشركة أو المؤسسة مرخصة من الجهات الرسمية المختصة
- .3 أن لا تكون محرومة من الاشتراك في المناقصات أو الممارسات التي تجريه أي من الدوائر الحكومية
- .4 أن لا تكون مملوكة من قبل أحد العاملين في حكومة رأس الخيمة أو أن لا يكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع المعنيين بالتعاقد والعطاء

شروط التقديم للعطاء

- الشركات والمؤسسات أن تقدم عروض أسعار خلال (7) أيام من تاريخ استلام الطلب أو خلال الفترة المبينة في طلب عرض الأسعار
 - .2 يجب أن تكون عروض الأسعار سارية المفعول لغاية (30) يوم من تاريخ تقديم العطاء ويجوز تمديده(60) يوماً
 - 3 يلتزم المورد في أرفاق العينات والكتالوجات المطلوبة مع العطاء المقدم
 - يحق للدائرة قبول أو رفض أي عرض مقدم سواء بالكامل أو جزئياً منه
 - 5. يجب تحديد فترة التوريد بشكل واضح
- .6 يلتزم المورد حال طلبه دفعه مقدمة بتقديم شيك ضمان او شهادة ضمان مصرفي من احد البنوك المعتمدة بالدولة بقيمة الدفعه المقدمة ويتم سحبه فور الانتهاء من التوريد النهائي

شروط التوريد

4.

- 1. يجب على المورد الالتزام بالمدة والوقت المحددين لتوريد أمر الشراء أو عقد التوريد
- .2 يحق للدائرة أن تعدل كميات العقد بالزيادة أو النقصان في حدود 30 % من المبلغ الإجمالي بنفس الأسعار والشروط المتفق عليها
- .3 يعتبر التوريد الفعلي للمواد هو تاريخ استلام المواد وذلك وفق للمواصفات والشروط المطلوبة وفي الموقع المحدد مسبقا
- .4 في حال تخلف المورد عن توريد المواد حسب المواصفات والشروط المنصوص عليها في أمر الشراء، يحق للدائرة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق المورد دون الحاجة إلى الإنذار أو الحكم القضائي:
 - توقيع غرامة تأخير بحد أدنى 2% من قيمة المواد التي تأخر توريدها لأسبوع أو جزء منه وبحد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للمواد.

- في حال استمرار التأخير أو عدم التوريد حسب المواصفات حتى وصول الغرامة حدها الأقصى يكون للدائرة الحق في شراء المواد المطلوبة من السوق على حساب المورد مع تحميله فرق زيادة السعر والمصاريف الإدارية المصاحبة للشراء بواقع 10 % من قيمة المواد أو فسخ العقد ومصادرة التأمين والمطالبة بالتعويض عن الأضرار.
- إذا حدث التأخير في التنفيذ او التوريد نتيجة لظروف طارئة وقاهرة او بسبب من الدائرة فعلى المورد أن يتقدم بطلب للإعفاء من الجزاءات او الغرامات مرفق به الإثباتات اللازمة، وذلك خلال 30 يوماً من وقوعه وفي حال عدم تقديم المورد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة يسقط حقه بالاعتراض.

شروط عامة

- 1. يجب تحديث البيانات بصورة سنوية او عند حدوث أي تغيير، حيث لن يتم التعاقد مع الموردين الذي لم يتم تحديث بيناتهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص
 - 2. يجب إعلام الدائرة خطياً في حال أي تغيير قي البيانات المقدمة عند التسجيل:
 - تعديل على الاسم التجاري،العنوان،الموقع
 - تغيير مالك الترخيص مدير المبيعات
 - تعديل على البيانات المصرفية
 - تغيير أي من البيانات الأخرى، المواد التخصصية
- .3 ستقوم الدائرة بتقييم الموردين سنوياً ولها الحق بإلغاء التسجيل او الإيقاف من المشاركة في سجل الموردين.
- .4 تكون المراسلات والمخاطبات باللغة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة (اللغة العربية)